محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات ، ماجد العزب، د. نايف السمارات

المميز:-

المميز ضده:- الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٢٥٧١٩) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١- إن القرار الصادر بحق المميز قد صدر بمثابة الوجاهي الأمر الذي حرمه من حقه لتقديم بيناته ودفوعه.

٢-نتيجة الحكم بمثابة الوجاهي فإن المميز قد حرم من حقه بمناقشة شهود النيابة.

الطلب :-

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢-وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولة القانونية نجـد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم:-

- / سوري الجنسية.

التهمة التالية :-

- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات .

الوقائع :-

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة :-

إنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ أقدم المتهم ، على سرقة طيور نوع كناري عائدة للمشتكي ( ) عن طريق التسلق الى البلكونة التي تبعد عن الأرض مسافه ثلاثة مترات عن طريق الصعود على الدربزين الموجود على الباب المؤدي للباب الرئيسي للمنزل والصعود إلى الشباك الموجود على بيت الدرج الحديدي والقفز إلى داخل البلكونة الموجودة على الطابق الثاني وإحداث السرقة وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وكانت هذه المحكمة قد أصدرت حكماً بالدعوى الجنائية رقم (٢٠١٤/٢٠٦) يقضي بتجريم المتهم والحكم عليه بالحبس ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف.

إلا أن المتهم لم يرتضِ بهذا القرار فبادر الى استئنافه لدى محكمة استئناف عمان وأعيد القرار مفسوخاً بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٥/٤٨٣٠) تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه وقيدت الدعوى مجدداً تحت

lawpedia.jo

الرقم(٢٠١٥/٣٩) وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ أصدرت محكمة جنايات مأدبا حكماً بالدعوى انتهت فيه إلى ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ عقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة ١/٤٠٤ عقوبات وضع المجرم . بالأشغال الشاقة المؤقتة مده ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بقرار الحكم الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٩) المشار إليه أعلاه وطعن به لدى محكمة استئناف عمان وأعيد مفسوخاً بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٤٥٨١٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه فأعيد قيد الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٦/١٢) .

lawpedia.jo

وقد باشرت محكمة جنايات مأدبا نظر الدعوى بعد الفسخ وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ أصدرت حكمها بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٦/١٢) خلصت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :-

إنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ أقدم المتهم على سرقة طيور نوع كناري عائدة للمشتكي ( ) عن طريق التسلق الى البلكونة التي تبعد عن الارض مسافه ثلاثة أمتار عن طريق الصعود على الدربزين الموجود على الباب المؤدي للباب الرئيسي للمنزل والصعود إلى الشباك الموجود على بيت الدرج الحديدي والقفز إلى داخل البلكونة الموجودة على الطابق الثاني وإحداث السرقة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

ووجدت بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن أفعال المتهم المتمثلة بتسلقه لسور منزل المشتكي وصولاً الى بلكونة الشقة من الطابق الأول التي ترتفع مترين ونصف عن سطح الارض وقيامه بعد وصول البلكون الدخول الى غرفة النوم وسرقه الهاتف الخلوي وكذلك سرقته للعصافير التي كانت محفوظه بداخل الاقفاص الموجودة على البلكون تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات.

وحيث تجد المحكمة أن المتهم أعاد الهاتف الخلوي واستمله المتهم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم فإنه يستفيد من ذلك باعتباره سبباً مخففاً .

لذا وتأسيساً على تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بتجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠٤ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوب له مده التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي ولكونه شاب في مقتبل العمر الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث لم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ حكمها بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٢٥٧١٩) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وحيث لم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة تمييزه والمنوه عنهما بصدر القرار .

وعن **سببي التمييز** ومفادهما أن القرار قد صدر بحقه بمثابة الوجاهي وأنه حرم من حقه بتقديم بيناته ودفوعه .

وبالرد عليهما تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد عالجت هذين السببين في قرارها المطعون فيه استناداً لمحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ وهي محاضر رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير وثبت من خلال هذه المحاضر أن المتهم (المميز) قد أفهم من قبل محكمة الدرجة الأولى نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقدم بينته الدفاعية المتمثلة بالشهود الذين أحضرهم واستمعت إليهم المحكمة وبالجلسة ذاتها بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ ختم البينة الدفاعية وترافع طالباً إعلان براءته و/أو رحمة المحكمة.

وبالتالي فإن قرار محكمة استئناف عمان المطعون فيه جاء موافقاً للقانون والأصول مما يتعين رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧م.

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق// أ . ك

lawpedia.jo